.

إحداها متصل الابتداء والوسط والانتهاء .

الثانية منقطع الابتداء متصل الانتهاء .

الثالثة متصل الابتداء منقطع الانتهاء عكس الذي قبله .

الرابعة متصل الابتداء والانتهاء منقطع الوسط .

الخامسة عكس الذي قبله منقطع الطرفين صحيح الوسط وأمثلتها واضحة وكلها صحيحة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وخرج وجه بالبطلان في الوقف المنقطع من تفريق الصفقة على ما تقدم ورواية بأنه يصرف في المصالح .

قال في الرعاية في منقطع الآخر صح في الأصح .

السادسة منقطع الأول والوسط والأخير مثل أن يقف على من لا يصح الوقف عليه ويسكت أو يذكر ما لا يصح الوقف عليه أيضا فهذا باطل بلا نزاع بين الأصحاب .

فالصفة الأولى هي الأصل في كلام المصنف وغيره .

والصفة الثانية تؤخذ من كلام المصنف حيث قال وكان كما لو وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز .

والصفة الثالثة تؤخذ من كلامه أيضا حيث قال وإن وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مآلا أو على من يجوز ثم على من لا يجوز .

والرابعة والخامسة لم يذكرهما المصنف لكن الحكم واحد .

قوله (أو قال وقفت وسكت) .

يعنى أن قوله وقفت ويسكت حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء فالوقف صحيح عند الأصحاب وقطعوا به .

وقال في الروضة على الصحيح عندنا انتهى